



الرقم : بدون

التاريخ : ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ

المرفقات : بدون

الموضوع : النظام المالي والمحاسبي للجمعية

## النظام المالي والمحاسبي لجمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح

(أ) المتطلبات المحاسبية العامة :

أوجبت الأنظمة المعنية بالشأن الخيري والتطوعي بالمملكة على الجهات غير الهادفة للربح الإتيان بعدد من المتطلبات المحاسبية العامة ذات العلاقة بنظام الضبط الداخلي والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي :

- ١- أوجبت هذه الأنظمة على الجهات الخيرية إمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة وفق النماذج والأوصاف المحددة نظاماً.
- ٢- وجوب تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل بالمملكة.
- ٣- وجوب إعداد محضر بجرد الصندوق في نهاية السنة المالية بعد إتمام عملية قفل الدفاتر والسجلات المالية.
- ٤- كذلك يجب إعداد محضر بجرد المستودع لحصر البضائع والأعيان والمواد الأخرى مع بيان لقيمتها المقدرة.
- ٥- بالنسبة للموجودات غير الصالحة للاستعمال مطلقاً ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع وقرر مجلس الإدارة إتلافها، فلا بد من جردها وإعداد كشوفات بها، وتحرير محضر بعملية الإتلاف وبالتالي إنزالها من سجل الأصول الثابت بموجب المحضر المذكور.

(ب) القياس (الإثبات المحاسبي) :

ويقصد به عملية تحديد القيم المالية للبند الواردة في القوائم المالية استناداً إلى معيار معترف به من جهة معترف بها، وتتوفر المعطيات التي تبرر الاستناد إليه في عملية التقييم.

هذا ولقد تضمنت مجموعتي التعليمات والقواعد المحاسبية، والتعاميم الصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية العديد من القواعد الواجب على الجمعيات الخيرية والتعاونية الخاضعة لإشرافها الالتزام بها عند إعدادها لقوائمها المالية وأهمها الالتزام بالدليل المحاسبي الموحد للجمعيات .

- يجب الحصول على شهادات من البنوك التي تتعامل معها الجمعية تبيين أرصدة الجمعية لديها في نهاية العام المالي، وإعداد مذكرات التسوية اللازمة في حالة اختلاف الرصيد بالبنك عن الرصيد الدفترى من واقع السجلات بالجمعية مع بيان أرقام الشيكات ومبالغها التي صدرت ولم تقدم للصرف والشيكات التي وردت للجمعية وقدمت للبنك ولم ترد بكشوف الحساب.
- يجب على الجمعية تحميل كل نشاط من نشاطاتها بمصروفاته الفعلية مثل : الرواتب والأجور والمكافآت والإيجارات بحيث يُحمل كل نشاط بما يخصه منها دون تحميلها جميعاً لبند المصروفات العمومية والإدارية.

(ج) العرض في القوائم المالية :

والمقصود به الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به عرض وتنظيم البيانات والبند الواردة في القوائم المالية. هذا وقد أوجبت الأنظمة المعنية بشأن الجمعيات والمؤسسات الخيرية إتباع القواعد والتعليمات التالية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية:

- ١- وجوب ترميز بنود الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢- يجب إبراز قيمة الزكاة جمعاً وتوزيعاً في كل من بيان المقبوضات والمدفوعات، وحساب الإيرادات والمصروفات وذلك لتوضيحها لمقدمي الزكاة بما تم تحصيله والمنصرف منها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إعداد الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة المقبوضات والمدفوعات شاملة مقارنة بالعام السابق وفق الآتي (على شكل أفقي من جانبيين - الأصول والخصوم - وأن يتم ترك مساحة كافية في صفحة الميزانية لختم وتوقيع مجلس الإدارة).
- ٤- يجب إيضاح نوع مصروفات النشاط فلا يذكر مثلاً: مصروفات اللجنة الاجتماعية بل يبين نوع المصروفات ما إذا كانت مساعدات دائمة أو طارئة أو طلبية أو أسرة مسجون أو تحسين مساكن ... الخ.
- ٥- يجب إعداد الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة المقبوضات والمدفوعات شاملة مقارنة بالعام السابق.

(د) الإفصاح المحاسبي :

يقصد بالإفصاح المحاسبي كمية ونوعية البيانات والمعلومات المالية التي تنشر عن أنشطة المؤسسة أو الجمعية وكيفية عرضها بمراعاة احتياجات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة نشاط المؤسسة أو الجمعية. ولقد تطلبت الأنظمة المعنية بالجمعيات والمؤسسات عدداً من القواعد والتعليمات الخاصة بالإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية، نردها كما يلي:

- ١- وجوب بيان مقدار ما تم تحصيله من الزكاة ومقدار المنصرف منها.
- ٢- يجب إعداد بيان بكل من الموجودات الثابتة والواردة للجمعية بطريق الشراء خلال السنة المنتهية، وكذلك تلك الواردة بطريق التبرع مع بيان بقيمتها وتاريخ ورودها للجمعية، وأيضا طريقة توزيعها على خدمات الجمعية وأنشطتها المختلفة والأرصدة المتبقية منها في نهاية السنة مع إرفاق جميع المستندات التي تثبت ملكيتها للجمعية (صكوك شرعية، استمارات سيارات، وغيرها).
- ٣- يجب على الجمعيات والمؤسسات الخيرية إعداد كشوفات استهلاك الموجودات الثابتة مع خلاصة عامة لأنواع الموجودات الثابتة والإضافات والإستبعادات أثناء العام المالي المنتهي ومدة الإستهلاك واستهلاك العام ومجمع الإستهلاك والرصيد.
- ٤- بالنسبة للجمعيات التي يوجد لديها نشاط يتعلق برياض الأطفال، فإنه يلزمها إعداد حساب لهذا النشاط مشتملاً على الإيرادات والمصروفات مفصلة مع توضيح مبالغ الاشتراكات المخفضة والحالات المعفاة.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

### هـ) إستهلاكات الأصول الثابتة :

لما كان من طبيعة الموجودات الثابتة أنها تبلى بالاستعمال وتناقص طاقتها الإنتاجية وبالتالي قيمتها سنة بعد أخرى، وبعد فترة من الزمن تصيح هذه الموجودات عاجزة تماماً عن أداء وظيفتها، فكان لزاماً أن تقوم الجمعيات الخيرية والتعاونية بتحميل حساباتها قيمة النقص الذي يصيب هذه الموجودات سنوياً حتى يوفر لديها في نهاية العمر الإنتاجي لهذه الموجودات الأموال اللازمة لشراء موجودات جديدة بدلاً منها. وهذا ولقد تضمنت الأنظمة ذات العلاقة بالجمعيات الخيرية والتعاونية عدداً من القواعد والتعليمات بخصوص استهلاك الأصول الثابتة، نوردتها فيما يلي:

- ١- أوجب النظام أن تحتسب نسبة استهلاك الأصول والموجودات الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت باعتبارها الطريقة الأنسب من حيث التطبيق على أصول الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
- ٢- بالنسبة للأصول التي تم استهلاك قيمتها دفترياً وما زالت قيد الاستعمال لدى الجمعيات فإنه يتم احتساب قسط استهلاكها بنفس النسبة السابقة بعد أن يتم إعادة تقدير قيمتها وإضافتها إلى قيمة الأصول الثابتة في الميزانية.
- ٣- بالنسبة للأصل الذي لم يستعمل طوال السنة فيتم احتساب قسط استهلاكه بنسبة تعادل نصف النسبة المنوية المحددة لاستهلاك أساساً، وفي حالة جرى استعماله لفترة معينة فقط فيتم احتساب الإستهلاك عن المدة التي استعمل فيها بالكامل.

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن عبد الرحمن الرعوي

الختم



أمين الصندوق والمدير التنفيذي

خالد بن مشاري الفهيد